قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٢	٢٧٣/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك، أشار فيها إلى أنه أبرم بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ عقد مرابحة (بيع أسهم بالأجل) مع المدعى عليه، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م قام المدعى عليه بإجراء عدد (٢١) عملية شراء دون علمه، وكشف حسابه بمبلغ (٤٧٨٥٥١ ريالا) وفي ٢٠٠٦/٤/٢٢م أعاد المصرف المبلغ الذي استولى عليه ناقصا منه (٤٧٨٥٥١ ريالا)، أدخل أمر بيع عدد (١٠.٠٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر (١٠٤ ريالات) ولكن النظام رفض التنفيذ، و لم يقبل الأمر إلا في المساء ونفذ بسعر (٩٥ ريالا)، وبشكل عام فقد قام المدعى عليه بإجراء تصرفات مخالفة للعقد والتزامه كوسيط، في يوم ٢٠٠٦/٦/٢٤م قرر وضع حد لهذه العلاقة فطلب إنهاء العقد وتم بالفعل تصفية العقد إلا أن المصرف حسم مبلغا أخر قدره (٤٧٨٥٥١ ريالا)، وقد ختم مذكرته بطلب إلزام المصرف بفرق سعر سهم شركة (ب) وقدره (١.٩٣٠.٠٠٠ ريالا)، أرباح أسهم شركة (ب) وقدره (٢٧٠.٢٠٠ ريال)، والضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ بيع أسهم شركة (أ) وقدره (٩٠.٠٠٠ ريال)، والتعويض عن التصرفات المخالفة للعقد بمبلغ (٣.٠٤٧.٠٠٠ ريالا)، الضرر الناتج عن الحرمان من عمليات البيع والشراء بمبلغ (٤٧٨.٥٥١ ريالا)، وأتعاب محاماة بمبلغ قدره (٥٥٧.٠٠٠ ريال).

وورد إلى اللجنة مذكرة مقدمة من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي أبرم مع المصرف عقد مرابحة ينتهي في ٢٠٠٦/٧/٢٥،بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م انخفضت ضمانات المحفظة وتم تسييل جزء من المحفظة، ما ذكره المدعي من أن المصرف قام بـــ(٢١) عملية شراء ما هي إلا قيود يجب إدراجها قبل التسييل، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م تم تصويب الإجراء بإعادة مبلغ المرابحة (٥٩٩٢٤٠١.٩١ ريال)، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣م تم تسييل جزء من المحفظة لانخفاض الضمانات، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م تم إنهاء العقد، ما ذكره المدعي بخصوص (١٠.٠٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ)، فالمحفظة كانت مقفلة لانخفاض الضمانات والمستند الذي قدمه المدعي دليل عليه حيث ظهر له أن المحفظة مغلقة، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وقد تم تبادل عدد من المذكرات بين الطرفين ظهر فيها أن النزاع مبني على عقد المرابحة.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية بنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.